من تشاحح

الارض الدنيا كارض جنبه ليقطع منهما ما شاء ومن ثم افتي السبكي
بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه صلي الله عليه وسلم
له بارض الشام انتهى ابن حجر **قوله** ولو غير مكلف بشرط
تمييزه **قوله** قال الزركشي وينبغي الحاق الخصب بذلك دهر
الصحيح عدم الالحاق لانه ليس من المناسك رملي **قوله**
وقد صولحوا علي ان الارض لهم تبع في التقييد السبكي
وعبارة الاسعاد قال السبكي وهذا انما يجيء في الارض
التي صولحوا عليها علي ان تكون لهم وفي ارض الهدنة اما دار
الحرب فمعمورها يملك بالاستيلا علي راي ضعيف وسوانها
يصير بالاستيلا عليه متحجرا فكيف لا يملك بالاحيا ويمكن
ان يجاب بان ما ذكر من الاستيلا علي معمور دار الحرب
وسوانها محمول علي استيلا عنوة يصير به من بلاد
الاسلام وكلامنا في ارض بدار الحرب لم تصر ببلاد
الاسلام فلا يتجه اعطاوها حكمها انتهى **قوله** ومرتكض
لخيل وان لم يكونوا اخيالة **قوله** ومناخ ابل وان لم يكن
لهم ابل **قوله** ويتصرف كل الحامل انه يمنع مما يضر بالملك
دون المالك كاتخاذ بواجة المدبغة ودخان حمام ونحوهما
واختار الروياني في جميع ان الحاكم يجتهد ويمنع مما ظهر
فيه قصد التعنت ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر
وهو حسن واختار ابن الصلاح وابن رزين في فتاويهما
منعه من كل مؤذ لم تجر به العادة انتهى اسعاد
قوله فانتشرت النداوة الي جدار جاره ولهذا افتى
الوالد رحمه الله تعالي بضمان من جعل داره بين الناس
معمل نشادر

[Margin:] قوله بلي قال الشيخ ... ان احدهما ... اذا ان نفع السراب ان وقع بلا اعلام بجيرانه ... فيمن ما تلف بواجته من نفس او مال جرت العادة باعلام الجيران ان قبل فعله لتحرزهم ... الثاني للحامل ...

[Margin:] كان يتشوش ... يخشى علي ... الجيران ... لهم ... تعلي ... تنفي ... الكرب ... الضرر ... حاشية ابن قاسم

١٢٠

معمل نشادر وتربية اطفال وما تولد بسبب ذلك لمخالفته العادة
انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** ولداران يتخذه الخ يستثني منه
ما لو كان له دار في سكة منسدة الاسفل فليس له ان يجعلها
مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا الا باذن الشركا
انتهى اسعاد ونظر فيه شيخ الاسلام وجزم ابن حجر
في شرح الارشاد بخلافه وهو المعتمد كما اقتضاه كلام
المصنف كاصله **قوله** تحويط وهو ان يجعل للبقعة
اربع حيطان **قوله** ونصب باب اي تركيبه وحريم
النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع به
بالنهر وما يحتاج لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه
فلا يحل البنا ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل عليه اجماع
المذاهب الاربعة نعم لو وجد بنا على شط نهر ولم نعلم
اقوا اخذا من مسالة الكنيسة ولقد عم فعل ذلك وطم
حتى الف العلما في ذلك واطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا
وقال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الما بحيث
لم يصر من حريمه اي لاحتمال عوده اليه **قوله** وتوقيته
ما يستثنى من اشتراط ترتيب الماء لها صورتان احدهما
البطايح وهي ارض من ناحية العراق غلب عليها الما فالشرط
في احيايها حبس الما عكس غيرها ذكره الماوردي والروياني
وصاحب المهذب وغيرهم وجرى عليه ابن الرفعة والثانية
ارض الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا يكفيها المطر
نقلا عن العزيز والروضة عن القاضي حتى انها تملك
بالحراثة وجمع التراب باطرافها **قوله** او قطعه له الامام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)